او غيرهما من فروع التشبيه الاصلي الرابع انه كما ان معنى قولك
رايت اسدا في الحمام رايت شجاعا يصير المعنى هنا انشبت السبع
اظفاره بفلان وهو كذب لان المراد السبع الحقيقي لا الادعائي
لكن هذا له ان يجيب عنه بانه يمتنع في هذه الكناية ارادة معناها
الحقيقي الخامس ان المنية اذا كانت مستعارة للسبع
لم يكن لتسمية الاظفار استعارة تخييلية وجه لانها مستعملة
في حقيقتها ولا تجوز فيها لغة كما يقوله السكاكي ولا تجوز في
اثباتها عقلا كما يقوله السلف السادس انه يلزم ان يكون
زيدا استعارة في قولك رايت زيدا في الغاية على ان يكون
اصله التشبيه المقلوب ولا يقول به عاقل فضلا عن فاضل
السابع انه ان اراد انه بعد ما جعلت المنية استعارة
للسبع جعل اللفظ كناية عن تحقق الموت لزمه ان يراد
بالمنية السبع لان المستعار يراد منه المستعار له وان يراد
بها الموت ايضا ليلا يلزم الكذب فيلزم اعتبار الشيء وعدم
اعتباره وهو تهافت الثامن انه ذكر الاظفار يبعد
الذهاب الى انه الاصل فتكون هذه الاستعارة نازلة
الدرجة والاجماع ان المكنية من البلاغة بمكان التاسع
انه ليس لاحد ان يحدث ما يصادم كلام القوم جميعا
ويحل قواعدهم راسا بعد تقررها وتدوينها واتفاقهم
عليها حتى صارت كالضروريات ولا شك ان ما ذكره
مخالف للقواعد المقررة ولما تقتضيه من الاستعارة
بالكناية العاشر ان التشبيه المقلوب لا يصار اليه
بالتشهي وانما يصار اليه اذا كان المعنى مساعدا عليه
كما في قول الشاعر وبدا الصباح الخ لان غرضه المبالغة في مدح
الخليفة فالحمل عليه حمل للكلام على مراد قائله واما اذا كان المعنى

لا يساعد

لا يساعد عليه كما في انشبت المنية اظفارها بفلان فلا يحمل عليه لان
الغرض تشبيه المنية بالسبع بجامع اغتيال النفوس لا المبالغة
في تشبيه السبع الحقيقي بالموت والا كان المعنى انشبت السبع
اظفاره به وهو كذب لا محالة لانه ليس هناك سبع حاضر وقت
التكلم والمثال فان قلت لا يلزم الكذب الا اذا لم يجعل المركب
بعد ذلك على الكناية الاصطلاحية اجيب بان الاستعارة
لا تجامع الكناية في شيء وهذا الحمل يرجع الى الجمع بين الاستعارة
والكناية لان لازم الكناية جواز ارادة الملزوم ولازم الاستعارة
عدم جواز ارادته وتنافي اللوازم يوجب تنافي الملزومات
مع ان المختار في مثل هذه الكناية انها مجاز مرسل لوجود القرينة
المانعة عن ارادة الملزوم فتسميتها كناية مخالف لمختاره
من ان الكناية ليست مجازا الحادي عشر لو سلمنا ان رد
التشبيه المقلوب يصار اليه بالتشهي لم يسلم ان الاستعارة
عليه في المثال تكون مكنية لما هو ظاهر كلامهم لاتفاقهم
على ان المكنية لا يذكر فيها اسم المشبه به بل تصريحية للتصريح
باسم المشبه به الذي هو المنية المستعارة للسبع الحقيقي
والا لم يكن هناك فرق بين المصرحة والمكنية مع اتفاقهم
على الفرق بينهما بان المكنية يذكر فيها لفظ المشبه والمصرحة لفظ المشبه به

الفريدة الرابعة

المجهولة وليلا ما تقدم في انه هل يجب ذكر المشبه بلفظه
الدال عليه حقيقة او لا (لا شبهة) اي لا شك (في ان المشبه في
صورة الاستعارة بالكناية) بمعنى في موادها وامثلتها
وكان الاولى التعبير به لما يتوهم من لفظ الصورة ان
المراد صورة بعينها وان امكن جوابه بان الاضافة بيانية
اي صورة هي الاستعارة او التي الاستعارة للاستغراق

Copyright © King Saud University